

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أو وارثه أو وكيله على الموكل فلا بد من بينة في ذلك كله .

اه (قوله ولو وكله بقضاء دين) أي ولو وكل المدين شخصا في قضاء الدين الذي عليه من مال ذلك المدين (قوله فقال) أي الوكيل (وقوله قضيته) أي الدين عنك (قوله وأنكر المستحق دفعه إليه) أي وأنكر الدائن دفع الدين إليه فإن صدقه صدق الوكيل بيمينه .
فإن قيل ما فائدة اليمين مع تصديق المستحق .

قلنا فائدتها تظهر إذا كان وكيفا بجعل فالوكيل يدعي الدفع للمستحق ليأخذ الجعل والموكل ينكره ليمنعه منه ففائدتها .

استحقاق الوكيل الجعل .

مرحومي .

اه .

بجيرمي (قوله لأن الأصل عدم القضاء) أي للدين وهو علة لتصديق المستحق (قوله فيحلف) أي المستحق (قوله ويطالب الموكل فقط) أي وليس له مطالبة الوكيل (قوله فإن تعدى) أي الوكيل في تلف الموكل فيه (قوله كأن ركب الدابة) تمثيل للتعدى ومحل كون الركوب يعد تعديا حيث كان يليق به سوقها ولم تكن جموحا وإلا لم يكن تعديا (قوله ولبس الثوب) أي وكأن لبس الثوب (وقوله تعديا) لا حاجة إليه لأن مراده التمثيل لما كان تعديا نعم كان له أن يقيد اللبس بما إذا كان لغير إصلاحه أما إذا كان له كلبسه لأجل دفع العث عنه فلا يعد تعديا ومن لبس الثوب تعديا والركوب كذلك كما قال ع ش لبس الدالين للأمتعة التي تدفع إليهم وركوب الدواب أيضا التي تدفع إليهم لبيعها ما لم يأذن في ذلك أو تجر به العادة ويعلم الدافع بجريان العادة بذلك وإلا فلا يكون تعديا لكن يكون عارية فإن تلف بالاستعمال المأذون فيه حقيقة أو حكما بأن جرت به العادة على ما مر فلا ضمان وإلا ضمن بقيمته وقت التلف (قوله ضمن) أي صار متسببا في الضمان بمعنى أنه لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه .

اه .

بجيرمي (قوله أن يضيع منه) أي من الوكيل (قوله ولا يدري كيف ضاع) أي ولا يدري على أي حالة وقع الضياع (قوله أو وضعه بمحل) معطوف على يضيع ولو عبر بصيغة المضارع لكان أنسب أي ومن التعدى أن يضعه بمحل ثم ينسى ذلك المحل الموضوع فيه (قوله ولا ينزل

بتعديه) أي لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاع الحكم بطلان الإذن نعم ينزع المال منه لعدل ويتصرف فيه الوكيل وهو عنده أمانة .
(وقوله بغير إتلاف الموكل فيه) أما به فينزل (قوله ولو أرسل إلى بزار) هو بائع البز أي القماش (قوله ضمنه المرسل لا الرسول) قال ع ش ويؤخذ منه جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا أرسل إلى آخر جرة ليأخذ فيها عسلا فملأها ودفعها للرسول ورجع بها فانكسرت منه في الطريق وهو أن الضمان على المرسل ومحلّه في المسألتين كما هو واضح حيث تلف الثوب والجرة بلا تقصير من الرسول وإلا فقرار الضمان عليه وينبغي أن يكون المرسل طريقا في الضمان .

اه (قوله لو اختلفا) أي الموكل والوكيل (قوله في أصل الوكالة) أي في وجودها (قوله بعد التصرف) أي أما قبله فتعمد إنكار الوكالة عزل فلا فائدة للمخاصمة وتسميته فيها موكلا بالنظر لزعم الوكيل اه .
نهاية (قوله أو في صفتها) أي أو اختلفا في صلة الوكالة أي باعتبار ما اشتملت عليه وهو الموكل فيه وذلك لأن ما ذكره اختلف في صفة الموكل فيه لا في الوكالة (قوله فقال) أي الموكل بل نقدا أي بل وكتك بالبيع نقدا أي حالا وهو راجع للأول .
(وقوله أو بعشرة) أي أو وكتك بالشراء بعشرة وهو راجع للثاني (قوله صدق الموكل بيمينه في الكل) أي وبعد تصديقه بالنسبة للصورة الأخيرة أعني قوله أو بالشراء بعشرين فقال بل بعشرة فإن كان الوكيل قد اشترى بعين مال الموكل وسماه في العقد بأن قال اشتريته لفلان بهذا والمال له أو قال بعد الشراء بعين مال الموكل اشتريته لفلان والمال له وصدقه البائع فيما ذكره فالبيع باطل لأنه ثبت بالتسمية أو التصديق أن المال والشراء لغير العاقد وثبت بيمين ذي المال أنه لم يأذن له في الشراء بذلك القدر فبطل الشراء وإن كذبه البائع بأن قال له إنما اشتريته لنفسك والمال لك أو سكت عن المال حلف على نفي العلم بالوكالة ووقع الشراء للوكيل .
وكذا يقع الشراء له إن اشترى في الذمة ولم يسم الموكل في العقد وكذا إن سماه وكذبه البائع في الوكالة بأن قال سميته